



كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ».

[صحيح] [متفق عليه]

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت، لأداء الصلوات الخمس. فصلاة الظهر: حين تميل الشمس عن كبد السماء، وهو وقت الزوال، وهو أول وقتها، ولكن إن كان الحر شديدًا يؤثر على المصلين فالأفضل تأخير الصلاة حتى يبرد الجو، كما في أدلة أخرى. والعصر: تصلى والشمس ما تزال بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة المغيب، وقد رُها: أن يكون ظل كل شيء مثله، بعد ظل الزوال. والمغرب: تصلى وقت سقوط الشمس في مغيبها. وأما العشاء: فيراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا في أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر صلوا، وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة. وأما صلاة الصبح: تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام.

معاني الكلمات

يُصَلِّي الصلاة في اللغة: الدعاء وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير وآخرها التسليم
الهاجرة هي شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.
نَقِيَّةٌ صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير.
إِذَا وَجِبَتْ سقطت وغابت، يعنى الشمس.
أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا جمع حين، بمعنى: وقت
بَعْلَسَ ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/3516>